بالف والزمه القاضي ويمو فنكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث لانه لا ادري لعله صادق
وقال الفقيه قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع وذكر بعده في الباب الاول من شهادات الجامع لا
ستشهاد رجل قال امرأته طالق ان كان لفلان علي شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الف قبل
اليمين بقضى القاضي بالمال لا يحنث ولو شهدوا ان لفلان عليه الف وقضى القاضي عليه بها حنث في يمينه
والفرق في ذلك انه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدوا على القبض الظاهر
كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدوا ان المال عليه ومنها ايضا ادعى على امرأة نكاحا
فانكرت فاراد ان يحلفها على ما تزوجت ... فقولها تحلفه دفع اليمين عنها ان تتزوج بزوج فلا يحلفها القاضي
لانها لو نكلت لا يقضى عليها لانها لو اقرت بعد ما تزوجت لا يصح اقرارها وكذا لو اقرت بالنكاح للغائب
مع اقرارها لكن يبطل بالتكذيب وتندفع اليمين عنها وتمام هذا تنظر في باب الحلف من فتاوي رشيد الدين
وفي هذا الباب لا يمين في الحدود سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وشرب الخمر
وحد السرقة وان كان دائرا بين حق الله تعالى وحق العبد نحو حد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه
وانكر القاذف لا يمين فيه لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحقق بالحدود التي هي خالصة لله تعالى واما في
السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال اذا ادعاه لكن اذا نكل دون القطع ويقال له ح دع ذكر
السرقة اذن وادع مالك فيكون ذلك عليه يمين وفي القصاص في النفس والطرف يستحلف
الا ان في الطرف يقضى بالقطع عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بالمال وفي النفس لا يقضى بالنكول
عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية وفي المحيط ادعى على
آخر انه قال له يا منافق او يا كافر او يا زنديق او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الاقوال
التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير حق ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو
والصغر لا يمنع وجوبه ومن عليه اذا امكن صاحب الحق فيه اقامته ولو كانت حق الله تعالى لكانت
تعذر الاحكام على العكس والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف
لا شيء عليه فان نكل يقضى عليه بالتعزير لان التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول او
يكون التحليف فيه على الحاصل لان في التحليف على السبب ضررا بالمدعى عليه لجواز ان المدعى عليه فعل
ذلك الفعل الا ان المدعي ابراه وعفى عنه وهذا مما لا يسقط بالعفو فان حلف على السبب تضرر المدعى
عليه فيحلف على الحاصل وقد ذكرنا ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف في الاشياء الستة واذا
نذكر صورها وبعض ما فيها احدها النكاح وصورتها ادعت امرأة على رجل نكاحا وانكر الرجل
او ادعى رجل على امرأة نكاحا وانكرته ولا بينة للمدعي فيهما وطلب يمين المنكر قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يستحلف ولكن يكون على الخصومة حتى يجد البينة وقالا يستحلف فان نكل يقضى بالنكاح
والثاني الرجعة وصورتها اذا ادعى الزوج على امرأته الرجعة بعد ما طلقها طلاقا رجعيا و
انكرت المرأة ذلك ان ادعى الزوج الرجعة بقوله وان انكرت المرأة ذلك لانه ادعى امرا
تملك انشاءه للحال فيجعل كانه راجعها للحال فان كانت منقضية ان صدقته المرأة ثبتت الرجعة
بتصادقهما وان انكرت المرأة ذلك وليس للزوج بينة وطلب يمينها فعلى قوله لا يستحلف وعلى
قولهما يستحلف وكذلك اذا ادعت المرأة انه راجعها في العدة او ادعت ذلك بعد انقضاء عدتها

وكذا في الزوج

وكذا في الزوج ولم يكن لها بينة ولا طلبت يمين الزوج فالمسئلة على الاختلاف الثالث الفيء في الايلاء و
صورتها اذا آلى من امرأته ثم قال الزوج فئت اليها وانكرت المرأة ان كان هذا الاختلاف في مدة الايلاء يثبت
الفيء بقول الزوج وان كان بعد انقضاء مدة الايلاء ان صدقته المرأة يثبت الفيء بتصادقهما وان كذبته
وليس له بينة على ذلك وطلب يمينها او ادعت المرأة انه فاء اليها في مدة الايلاء وبعد انقضاء المدة وانكر
الزوج وطلبت هي يمين زوجها والمسئلة على هذا الاختلاف والرابع الرق وصورتها ان يدعي
رجل على مجهول الحال انه عبده وانكر مجهول الحال ما ادعاه ولم يكن له بينة او ادعى مجهول الحال على رجل
انه عبده وانكر المولى ذلك فطلبت يمينه فعلى الاختلاف الخامس النسب وصورتها مجهول النسب
اذا ادعى على رجل انه ابنه او ابوه وانكر المدعى عليه وليس له بينة وطلب يمين المنكر فعلى الاختلاف السادس
امومية الولد وصورتها ان يدعي ام الولد انها ولدت من سيدها وانكر المولى ذلك وليس لها بينة
فطلبت يمين المولى فعلى الاختلاف السابع الولاء وصورتها ان يدعي على احد انه مولاه وانكر
المدعى عليه وطلب المدعي يمينه او ادعى المولى الاسفل على آخر انه مولاه وان عتقه عليه وانكر المدعى عليه
فطلب يمينه فعلى هذا الاختلاف ثم هذا الخلاف بين ابي حنيفة وبينهما في الاشياء السبعة اذا كان
المدعي لا يدعي مالا بسبب هذه الاشياء فان ادعى مالا بسبب هذه الاشياء فانه يجري الاستحلاف
فيه بلا خلاف هذه الجملة في شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط في باب القضاء في الايمان من كتاب
القضاء وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة وكذلك لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه
الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي المال لا يمين عليه وكذلك الوصي اذا خوصم في عيب بعين
باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع وكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المال يستحلف لان
اليمين رجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف فلنا الوكيل فانه يستحلف الموكل والموكل
لو اقر يصح فكذا من قام مقامه والمسئلة في بيوع واقعات السير في فصل بيع الغنائم وفي الهداية
الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض ثم رد المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي
ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الموكل وكذلك ان رده عليه ببينة او باباء يمين يحدث
مثله في تلك المدة وتمام المسئلة في الهداية في باب اقرار المريض في الجامع الكبير رجلان ادعى كل
واحد منهما ان العين في يده ان اقام احدهما البينة يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف
واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما خصما لصاحبه لانه انما يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما
في الباب الخامس من فتاوي رشيد الدين وقد وقعت في الفتوى رجلان يدعيان اليد في دار
واراد احدهما ان يحلف الآخر بالله ما يعلم ان الدار المدعاة في يدي هل له ذلك اجاب بعض الناس
انه يحلف وجوابه يخالف لهذه الرواية التي ذكرناها من فتاوي رشيد الدين وتمام هذه الاجناس
كتابها بتوفيق الله تعالى في مسائل دعوى الخارج مع ذي اليد من هذا المجموع فينظر الباقي ثمه

الفصل السابع عشر

في بيان العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها اعلم ان الدراهم والدنانير لا تتعين
في عقود المعاوضات وان عينت وعند زفر تتعين لان العقد يحتاج تمليك والعين قابل للتمليك
فصحت الاضافة اليه والتحقيق انه لا فرق عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)